قاعدة العموم والخصوص وتطبيقاتها في تفسير الإمام الطبري

* د. حيدر محمد سليمان

مستخلص البحث :

إن موضوع الخاص والعام من مواضيع مقاصد الشريعة ، التي عبرها يتم بيان الاحكام الشرعية ، والابنية الحكمية ، في توجيه النص القرآني . حيث يتم التعبير عنه في تناوله بعموم الحكم ، ثم يأتي ما يبين حده من حيث الخصوص والعموم، والذي ينطلق من وجوه الأدلة النصية والأدلة الاجماعية، والأدلة المعنوية.

والبحث بيان لرؤية إمام عظيم من أئمة التفسير في تناوله لموضوع الخاص والعام في القرآن الكريم. وقد تبين لنا في هذا البحث اتجاهه في حمل الآي الكريم على سبيل العموم دون الخصوص بما يوضح بأن القرآن الكريم هو شريعة الرسالة الخاتمة التي تستوعب كل المستجدات والحادثات على مر الزمان.

وفوق ذلك يستجلي البحث جانباً مهما من جوانب إعجاز القرآن الكريم من حيث التشريع واللغة والشمول.

Abstract :-

The objective of "Private" and "Public" is one of the intentions of Sharia', through which the Sharia Laws and legal constructions are shown in directing the Qura'nic text, where it is expressed in the general rule, then later comes what limits it concerning the "Private" and "the public", which comes from the textual proofs aspects and the consensus proofs and the moral proofs.

The research is an explanation for a great Imam of the Interpretation Savants in takling the subject: "The private" and "the public" in Holy Qura'n. His view was clear in this research in taking the verses of Holy Qura'n in the general sense, regardless to the private sense specifying that the Holy Qura'n is the Sharia' of the Seal Message which comprises all recents and recent developments in the course of time.

Moreover the research explains an important side from the sides of inimitability of Holy Qura'n in legislation, language and comprehensiveness.

* أستاذ مساعد بكلية أصول الدين - قسم التفسير وعلوم القرآن

جامعة أم درمان الإسلامية

مقدمـــــــة:

إن من مقاصد الشريعة الإسلامية، أن يجتمع في الحكـم التـشريعي الواحـد خصائص تجعله عاماً شاملاً، ينطبق على كل الحالات أفرادا أو مجموعـات ، ولهـذا المقصد غاية خاصة ، فالتعبير عنه يتم تناوله بعموم الحكم ثم يأتي ما يبين حده .

وقد عني بهذا المبحث علماء الأصول وأفاضوا فيه، لأن هـدفهم الاسـتدلال بألفاظ الشارع على الأحكام ،وهو أيضا من مهام المفسر المشتغل بالقرآن للوصول إلى فهم المعنى المراد، وما يدخل تحته من أفـراد ، وتعـدد الـصور العقليـة للعمـوم والخصوص بين اللفظ وسببه ، لأن اللفظ إما خاص وإما عام. والمعتمـد فـي ذلـك بجانب الأسباب العقلية ؛ هو الفروق اللغوية والتعدد في التشكيل اللغـوي فـي بيـان المقاصد والغايات . حيث يعد ذلك مظهرا من مظاهر الإعجاز البياني للقرآن الكريم، الذي يمثل هذا البحث جانبا من جوانبه .

موضوع البحث:

موضوع العام والخاص من المواضيع المقاصدية المهمة في توضيح و بيـان الأحكام الشرعية، وتنهض على هذه القاعدة ، أبنية حكميـة متعـددة بتعـدد التوجيـه التفسيري للنص القرآني من حيث عمومه وخصوصه ، ولما كان الإمام الطبري يعـد إماما في التفسير المأثور، فإن توجيهه للآيات الكريمة وحكمه عليهـا بالخـصوص أو العموم، يعتبر من المسلم به ما لم يقتضي النظر فهمًا مخالفًا .

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

هنالك عدة أسباب توضح أهمية البحث ودواعي اختياره:

١/ البحث من البحوث القرآنية ذات الوجوه المتعددة من حيث التناول فهو له ارتبـاط بالغة العربية من جهة ثبوت العام في عمومه والخاص في خـصوصه مـن وجهـة الدلالة اللغوية ، وله صلة راكزة بمقاصد الشريعة من حيث معرفة الأحكام . ومن هنا

يعد البحث من البحوث الغنية بمصادرها ومادتها مما يعد تدريباً للباحث علـــى كيفيـــة انتخاب مادته من بين هذه المصادر المتنوعة.

٢/ البحث يعرف بعلم مهم من أعلام التفسير، ويوضح آراءه التي لها اعتبارها من كل الوجوه، وذلك من حيث استخدامه لقاعدة مهمة من قواعد الاستنباط وتطبيق الأحكـــام وهي قاعدة العام والخاص وتطبيقاتها في القرآن الكريم.

٣/ يعد الإمام الطبري من رواد مدرسة التفسير الأثري الأوائل ، والتى ينبني منهجها في التفسير على الدليل الشرعي، دون استخدام الرأي إلا في أضيق نطـــاق ؛ فبالتـــالي تعد آراؤه التفسيرية في الأحكام والعبادات وغيرها من الأمور الشرعية لها حجيتهـــا ، لأن الأمام الطبري من أئمة الفقه الذين بلغوا درجة الاجتهاد .

٤/ يشرف الباحث بشرف الموضوع ، وبهذا أرجو شرف الدنيا والآخرة من خلال هذا البحث ، وأن أعد من جملة أهل القرآن وخدامه .

المبحث الأول

عن العام والخاص

أولاً: العام:

يقصد بعام القرآن الكريم: اللفظ الذي نجده دالاً على استغراق جميع الأفـراد التي يصدق عليها معناه من غير حصر كمي ولا عددي(١)، وعرف أيضا : هو اللفـظ المستغرق لما يصلح له من غير حصر(٢).

صيغ العموم :

هنالك صيغٌ في اللغة تدل على العموم، واستدلوا على ذلك بأدلـة نـصية وإجماعيـة ومعنوية :

أ ـ الأدلة النصية:

كما في قوله تعالى :﴿ وَنَادَى نُوحٌ رَّبَّهُ فَقَالَ رَبِّ إِنَّ ابُنِي مِنْ أَهْلِي وَإِنَّ وَعْدَكَ الْحَقُّ وَأَنتَ أَحْكَمُ الْحَاكِمِينَ {١١/٤٥} قَالَ يَا نُوحُ إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ إِنَّهُ عَمَلٌ غَيْرُ صَالِحٍ فَلاَ تَسْأَلْنِ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنِّي أَعِظُكَ أَن تَكُونَ مِنَ الْجَاهِلِينَ ﴾هود: ٤٥ – ٤٦ ووجه الدلالة أن نوحاً عليه السلام توجه بهذا النداء تمسكاً منه بقوله تعالى : ﴿ قُلْنَا احْمِلْ فِيهَا مِن كُلٍّ زَوْجَيْنِ اثْنَيْنِ وَأَهْلَكَ إِلاَّ مَن سَبَقَ عَلَيْهِ الْقَوْلُ وَمَنْ آمَنَ وَمَا آمَنَ مَعَهُ إِلاَّ قَلِيلٌ ﴾ هود: ٤٠ وأقره الله تعالى على هذا النداء وأجابه بما دل على أنه ليس من أهله ، ولولا أن إضافة الأهل إلى نوح للعموم لما صح ذلك.

ب ـ الأدلة الإجماعية:

ومن الأدلة الإجماعية إجماع الصحابة على إجراء قوله تعـالى : ﴿ الزَّانِيَـةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ النور: ٢ وقولـه تعالى : ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا جَزَاء بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ اللّهِ وَاللّـهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ المائدة: ٣٨ وذلك على العموم في كل زان وسارق .

ج ـ الأدلة المعنوية:

ومن الأدلة المعنوية يفهم العموم من استعمال ألفاظه: كألفاظ الشرط والاستفهام والموصول . وإننا ندرك الفرق بين (كل) و(بعض) ولو كان كل غير مفيد للعموم لما تحقق الفرق ، ومن صيغ العموم التي تدل عليه منها:

١/ كل : كقوله تعالى: ﴿ **كُلُّ نَفْسٍ ذَآئِقَةُ الْمَوْتِ وَإِنَّمَا تُوَفَّوْنَ أُجُورَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَمَن زُحْزِحَ عَنِ النَّارِ وَأُدْخِلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ** ﴾ آل عمران: ١٨٥ .

وقوله تعالى : ﴿ **قُلِ اللّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ** ﴾ الزمر:٦٢

٢/ المعرف بال: التي ليست للعهد كقوله تعالى : ﴿ **وَالْعَصْرِ {١/١٠٣} إِنَّ الْإِنسَانَ لَفِي خُسْرٍ** ﴾ العصر: ١ – ٢ أي كل إنسان ، بدليل قوله تعالى بعد :﴿ **إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ**﴾ العصر ٣ وقوله تعالى :﴿ **قَالُواْ إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَن جَاءهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ فَانتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ** ﴾ البقرة: ٢٧٥

٣/ النكرة في سياق النفي والنهي: كقوله تعالى: ﴿ **الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلاَ رَفَثَ وَلاَ فُسُوقَ وَلاَ جِدَالَ فِي الْحَجِّ** ﴾ البقرة: ١٩٧ وقوله تعالى : ﴿ **وَقَضَى رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُواْ إِلاَّ إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلاَهُمَا فَلاَ تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلاَ تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلاً كَرِيمًا** ﴾ الإسراء٢٣

٤/ في سياق الشرط: كقوله تعالى : ﴿ **وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلاَمَ اللّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لاَّ يَعْلَمُونَ** ﴾ التوبة: ٦

٥/ الذي والتي : وفروعهما كقوله تعالى: ﴿ **وَالَّذِي قَالَ لِوَالِدَيْهِ أُفٍّ لَّكُمَا أَتَعِدَانِنِي أَنْ أُخْرَجَ وَقَدْ خَلَتْ الْقُرُونُ مِن قَبْلِي** ﴾ الأحقاف: ١٧ أي كل من قال ذلك بدليل قوله تعالى بعد صيغ الجمع : ﴿ **أُوْلَئِكَ الَّذِينَ حَقَّ عَلَيْهِمُ الْقَوْلُ فِي أُمَمٍ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِم مِّنَ الْجِنِّ وَالْإِنسِ إِنَّهُمْ كَانُوا خَاسِرِينَ** ﴾ الأحقاف: ١٨ وقوله تعالى : ﴿ **وَاللَّذَانَ يَأْتِيَانِهَا مِنكُمْ فَآذُوهُمَا فَإِن تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُواْ عَنْهُمَا إِنَّ اللّهَ كَانَ تَوَّابًا رَّحِيمًا**﴾النساء: ١٦.

٦/ أسماء الشرط: كقوله تعالى : ﴿ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ اللّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾ البقرة: ١٥٨ للعموم في العاقل ، وقوله تعالى : ﴿ وَمَا تَفْعَلُواْ مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ اللّهُ وَتَزَوَّدُواْ فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى وَاتَّقُونِ يَا أُوْلِي الأَلْبَابِ ﴾ البقرة: ١٩٧ للعموم في غير العاقل ، وقوله تعالى : ﴿ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّواْ وُجُوِهَكُمْ شَطْرَهُ وَإِنَّ الَّذِينَ أُوْتُواْ الْكِتَابَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِن رَّبِّهِمْ وَمَا اللّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ ﴾ البقرة: ١٤٤ للعموم في المكان ، وقوله تعالى : ﴿ أَيًّا مَّا تَدْعُواْ فَلَهُ الأَسْمَاء الْحُسْنَى﴾ الإسراء: ١١٠للعموم في الأسماء.

٧/ اسم الجنس المضاف إلى المعرفة: كقوله تعالى : ﴿ فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ النور: ٦٣ أي كل أمر الله .

أقسام العام:

ينقسم العام إلى ثلاثة أقسام :

الأول: الباقي على عمومه:

وقد قال القاضي البلقيني[٣] : ومثاله عزيز : إذ ما من عام إلا ويتخيل فيه التخصيص، وذكر الزركشي: أنه كثير في القرآن [٤] ، وأورد منه قوله تعالى : ﴿وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾ النساء:١٧٦ وقوله تعالى : ﴿ وَوَجَدُوا مَا عَمِلُوا حَاضِرًا وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا ﴾ الكهف: ٤٩ وقوله تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ ﴾ النساء: ٢٣ فإنه لا خصوص فيها (٥)

الثاني : العام المراد به الخصوص:

ومنه قوله تعالى: ﴿ الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُواْ لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَاناً وَقَالُواْ حَسْبُنَا اللّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ ﴾ آل عمران: ١٧٣ فالمراد بالناس الأولَ : نعيم بن مسعود ، والناس الثانية : أبو سفيان ، لا العموم في كل منهما، وقوله تعالى : ﴿ ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَاسْتَغْفِرُواْ اللّهَ إِنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ البقرة: ١٩٩ فالمراد بالناس : إبراهيم الخليل عليه السلام .

الثالث : العام المخصوص :

وأمثلته متعددة في القرآن الكريم : ومنه قوله تعالى : ﴿ وَكُلُواْ وَاشْرَبُواْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّواْ الصِّيَامَ إِلَى الَّليْلِ﴾ البقرة: ١٨٧ وقوله تعالى : ﴿ وَلِلّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ الله غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ ﴾ آل عمران: ٩٧.

الفرق بين العام المخصوص والعام المراد به الخصوص:

لقد ورد فيما سبق في أقسام العام: بأن هناك عاماً مراد بهِ الخصوص وعام مخصوص. وهنالك فروق بينهما أهمها:

١: إن العام المراد به الخصوص: لا يراد شموله لجميع الأفراد من أول الأمر، لا من جهة تناول اللفظ ولا من جهة الحكم، بل هو وأفراد استعمل في فرد واحد منها أو أكثر. أما العام المخصوص: فأريد عمومه وشموله لجميع الأفراد من جهة تناول اللفظ لا من جهة الحكم، فالناس في قوله تعالى : ﴿ الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُواْ لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَاناً وَقَالُواْ حَسْبُنَا اللّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ ﴾ آل عمران: ١٧٣ وإن كان عاماً إلا أنه لم يرد به لفظاً وحكماً سوى فرد واحد ، أما لفظ الناس ، في قوله تعالى : ﴿ وَلِلّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ الله غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ ﴾ آل عمران: ٩٧ فهو عام أريد به ما يتناوله اللفظ من الأفراد، وأن كان وجوب الحج للمستطيع خاصة .

٢/ العام المراد به الخصوص: مجاز قطعاً. لنقل اللفظ عن موضوعه الأصل واستعماله في بعض أفراده (٦). أما العام المخصوص: فالأصح أنه حقيقة، نقله إمام الحرمين (٧) عن جميع الفقهاء وهو ما عليه أكثر الشافعية والحنفية وجميع الحنابلة،لأن تناول اللفظ للبعض الباقي بعد التخصيص كتناوله له بلا تخصيص ، وذلك التناول حقيقي اتفاقاً ، وهو هنا حقيقي أيضا .

٣/ العام المراد به الخصوص: قرينته عقلية غالباً ولا تنفك عنه. والعام المخصوص: قرينته لفظية قد تنفك عنه.

ثانياً: الخاص:

وهو يقابل العام: وهو الذي لا يستغرق الصالح له من غير حصر.

تعريف التخصيص:

هو إخراج بعض ما تناوله اللفظ العام.

تعريف المخصص المتصل:

وهو الذي لم يفصل فيه بين العام والمخصص له بفاصل.

المخصص المنفصل:

وهو بخلاف المتصل .

أعداد المتصل :

وللمتصل خمسة أنواع:

الأول : الاستثناء : كقوله تعالى : **﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاء فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾** النور: ٤ – ٥ وقوله تعالى : **﴿ إِنَّمَا جَزَاء الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُواْ أَوْ يُصَلَّبُواْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ إِلاَّ الَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُواْ عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُواْ أَنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾**

المائدة: ٣٣- ٣٤ .

الثاني : الصفة : كقوله تعالى : **﴿ وَرَبَائِبُكُمُ اللاَّتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ اللاَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلاَئِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلاَبِكُمْ وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ الأُخْتَيْنِ إَلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾** النساء: ٢٣ فقوله تعالى : (اللاتي دخلتم بهن) صفة لنسائكم . ومفاده : إن الربيبة من المرأة المدخول بها محرمة على الرجل ، حلال له إذا لم يدخل بأمها [٨].

الثالث : الشرط : كقوله تعالى : **﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالأقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾** البقرة: ١٨٠ .

فقوله تعالى: (إن تَرَكَ خَيْرًا) أي : مالا فهو شرط في الوصية .

الرابع : الغاية : كقوله تعالى : ﴿ **وَلاَ تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللّهُ إِنَّ اللّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ** ﴾ البقرة: ٢٢٢ يقول أبو السعود (٩) : بيان لغايته وهو انقطاع الدم .

الخامس: بدل البعض من الكل : كقوله تعالى : ﴿ **وَلِلّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ الله غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ** ﴾ آل عمران: ٩٧ فقوله تعالى :(من استطاع) بدل من الناس فيكون وجوب الحج خاصا بالمستطيع (١٠).

تخصيص السنة بالقرآن :

وقد يخصص القرآن السنة ، ومثل ذلك ما روي عن أبي واقد الليثي رضي الله عنه عن النبيﷺ : (ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميت)فهذا الحديث خص بقوله تعالى : ﴿ **وَاللّهُ جَعَلَ لَكُم مِّن بُيُوتِكُمْ سَكَنًا وَجَعَلَ لَكُم مِّن جُلُودِ الأَنْعَامِ بُيُوتًا تَسْتَخِفُّونَهَا يَوْمَ ظَعْنِكُمْ وَيَوْمَ إِقَامَتِكُمْ وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثَاثًا وَمَتَاعًا إِلَى حِينٍ** ﴾ النحل: ٨٠ .

صحة الاحتجاج بالعام بعد تخصيصه:

اختار المحققون صحة الاحتجاج بالعام بعد تخصيصه فيما بقي ، فيما وراء صور التخصيص ، واستدلوا على ذلك بأدلة إجماعية وعقلية .

أ ــــ من أدلة الإجماع:

أن السيدة فاطمة الزهراء بنت النبيﷺ رضي الله عنها : (احتجت على أبي بكر الصديق رضي الله عنه في ميراثها من أبيها ، بعموم قوله تعالى : ﴿**يُوصِيكُمُ اللّهُ فِي أَوْلاَدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ** ﴾ النساء: ١١ ، مع أنه مخصص بالقاتل والكافر، ولم ينكر أحد من الصحابة صحة احتجاجها ، ولذا عدل أبو بكر رضي الله عنه ، في حرمانها إلى الاحتجاج بقول النبيﷺ : (نحن معاشر الأنبياء لا نورث وما تركناه صدقة.) (١١)

ب ــــ من الأدلة العقلية :

إن العام قبل التخصيص حجة في كل واحد من أقسامه إجماعاً، والأصل بقاء ما كان قبل التخصيص بعده، إلا إذا وجد معارض وليس هنالك معارض فيما وراء صور التخصيص ، فيظل العام بعد التخصيص حجة فيما بقي .

المبحث الثاني

الإمام ابن جرير الطبري و تفسيره

اسمه:

هو الإمام محمد بن جرير بن كثير بن غالب الطبـــري[١٢] ، الإمـــام الجليـــل المجتهد، وكنيته أبو جعفر[١٣]. ويدل نسبه على عروبته ، خلافا لما ذكره بروكلمـــان [١٤] ، من قوله انه أعجمي الأصل[١٥] ، وينسب إلى آمل أحيانا .

النشأة:

ولد ابن جرير في مدينة آمل [١٦] بطبرستان في أواخر سنة ٢٢٤هـ .ونـــشأ في كنف والده الذي منحه حبه وعنايته ، ومهد له طريق تحصيل العلم والاستزادة منه، بعد أن لمس منه علامات النبوغ ، وملامح الذكاء ومما شجع الوالد على ذلـــك رؤيـــة رآها لابنه: حيث رأى في منامه أن إبنه بين يدي رسول الله ﷺ ، ومعه مخـــلاة بهـــا حجارة، وهو يرمي بها بين يديه الشريفتين، فلما قص رؤيته على المعبر قال لـــه: إن ابنك إن كبر نصح في دينه ، قال أبو جعفر: فحرص أبي على معونتي في طلب العلم، وأنا حينئذ صبي صغير. فحفزته هذه الرؤية، في تحصيل العلم والمعرفة .

طلبه العلم :

جلس ابن جرير الطبري إلى العلماء في طبرستان ، فحفظ القرآن وهو ابن سبع سنين ، وصلى بالناس وهو ابن ثمان سنين ، وكتب الحديث وهو في التاسعة مـــن عمره [١٧] ، ورحل من بلده طلباً للعلم وهو ابن اثنتي عشرة سنة ، فزار عـــدداً مـــن البلدان الإسلامية في زمانه ، فسمع في مصر و الشام و العراق ثم استقر بـــه المقـــام ببغداد.

وفاته:

توفي أبن جرير رحمه الله ببغداد في خلافة المقتدر بالله سنة ٣١٦هـ [١٨]، ولم يتزوج طيلة حياته وكان حصورًا لا يعرف النساء .

مبلغه من العلم:

يقول الخطيب البغدادي : كان أبن جرير أحد الأئمة الأعلام. قد جمع من العلوم ما لم يشاركه فيه احد من أهل عصره ، كان حافظاً لكتاب الله ، بصيراً بالقرآن ، عارفاً بالمعاني ، فقيها في أحكام القرآن ، عالماً بالسنة وطرقها و صحيحها و سقيمها ، ناسخها ومنسوخها ، عارفاً بأقوال الصحابة والتابعين ، و بمن جاء من بعدهم من المخالفين في الأحكام ومسائل الحلال والحرام ، عالماً بأيام الناس وأخبارهم[١٩]. وأنه كان من الأئمة المجتهدين ، ولم يقلد أحداً ، وله مذهب معروف يقال لمنتحليه الجريرية ، ولكن هذا المذهب الذي أسسه لم يتم له البقاء ، قال السيوطي في طبقات المفسرين : وكان أولاً شافعياً ثم إنفرد بمذهب مستقل [٢٠]. وقال فيه صاحب لسان الميزان : ثقة صادق فيه تشيع يسير وموالاة لا تضر[٢١].

أهمية تفسير جامع البيان:

مكث أبن جرير سبع سنوات في إخراج هذا الكتاب [٢٢]، الذي يعد المرجع الأول عند المفسرين بالأثر و المهتمين بالتفسير العقلي ، ويقع في ثلاثين جزءاً ، وقد أجمع أصحاب الشأن على عظيم قيمته ، يقول الإمام السيوطي: أنه أجل التفاسير و أعظمها .. وهو يتفوق على تفاسير الأقدمين [٢٣]). وهو دائرة معارف غنية في التفسير المأثور [٢٤] . قال أبن تيمية: هو أصح التفاسير فإنه يذكر مقالات السلف و الأسانيد الثابتة ، وليس فيه بدعة ولا ينقل عن المتهمين [٢٥] .

ويعتبر تفسير أبن جرير الطبري أول كتاب وصل إلينا في التفسير، وقد تضمن كل ما سبق من محاولات تفسيرية سبقته، و بهذا فله أولية زمنية وأولية من ناحية الفن و الصياغة [٢٦].

منهجه في تفسيره:

أول ما نلاحظه في منهجه ؛ أنه يطلق كلمة تأويل ويريد بها التفسير ، ثم يفسر الآية ، ويستشهد على روايته فيما يقول مسندة عبر شخصه إلى الصحابة والتابعين من التفسير المأثور . وإذا تعددت الأقوال في الآية الواحدة، فإنه يعرض لها كلها ويسند كل قول بما يرويه عن الصحابة والتابعين. ويتعرض لتوجيه الأقوال مرجحا بعضها على بعض ، ويقف على الجوانب اللغوية في الآية . ويستنبط الأحكام منها ويوجه الأدلة ويرجح اختياراته .

ثم يذكر الأسانيد مطلقة أحياناً كثيرة تاركاً تقديرها للدارس حيث جعل العهدة عليه، كذلك فهو يقدر إجماع الأمة، ويجعله اختياره فيما يذهب إليه من تفسير، ويعتني بالقراءات وإيرادها، حيث كان من علماء القراءات المشهورين(٢٧).

ويعتني أبن جرير أيضا بالقصص الإسرائيلي مسندة بروايته إلى كعب الأحبار ووهب بن منبه وأبن جريج والسدي ، ويعزى ذلك لتأثره بالروايات التاريخية التي أكثر منها في كتاباته في التاريخ (٢٨) ، ولا يقف عند ما لا يفيد ذكره.

ويستشهد كذلك بشواهد من الشعر القديم بشكل واسع لتوضيح المعاني ، ويتعرض للمذاهب النحوية من البصريين والكوفيين في النحو والصرف ، ويوجه الأقوال وفق ذلك ، وعالج الأحكام الفقهية ، فهو يعرض لأقوال العلماء ومذاهبهم ثم يخرج برأي مرجحاً بعد إعمال آلته الفقهية مفنداً للآراء الأخرى . فهو مجتهد مطلق له القدرة على الاختيار والاستنباط (٢٩) .

ولم يخلُ هذا التفسير القيم من التعرض للمذاهب الكلامية ، لعلمه بأمور العقيدة ، فهو يطبق أصول العقائد فيما يتفق مع تفسير الآية ، ويختار من جدله ومناقشاته الكلامية ما يوافق أهل السنة ، فهو يرد على المعتزلة ويجادلهم مجادلة حادة ، في كثير من آرائهم الإعتقادية في تفسيرهم العقلي ، فهو يرى رأي السلف من عدم صرف آيات الصفات عن ظاهرها (٣٠).

المبحث الثالث

قاعدة العموم والخصوص في تفسير الطبري

في حال استقصاء كل الآيات المتعلقة بهذا الموضوع كما وردت في تفسير الإمام الطبري، يتسع البحث، وتطول الدراسة مع تكرار الأسباب ـــ في كثير من الأحيان ـــ التي خصص بسببها المخصص وعمم بسببها العام. ولهذا فسأقف على بعض النماذج من هذه الآيات حتى تكتمل لدينا الرؤية المنهجية عند ابن جرير الطبري ، في سوقه دواعي التخصيص والعموم لهذه الآيات ، من حيث تطبيقاتها من جهة الأدلة ؛ النصية ، و الإجماعية ، و المعنوية ، وذلك وفق مقاييس اللغة وكلام العرب ، وأسلوب القرآن الكريم و السنة المطهرة .

١/ الآية الأولى :

﴿ الم ذَلِكَ الْكِتَابُ لاَ رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ ﴾ البقرة: ١ - ٢

ورد في تفسير الآية الكريمة: إن المتقين: هم المؤمنون والذين يجتنبون كبائر الإثم ، وروي عن قتادة : هدى للمتقين ، من هم نعتهم ووصفهم فقال تعالى: ﴿والَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ وَبِالآخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ ﴾البقرة: ٣.

أولى التأويلات لقوله تعالى : (هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ) تأويل من وصف القوم بأنهم الذين اتقوا الله تعالى في ركوب ما نهاهم عنه ، فتجنبوا معاصيه واتقوه فيما أمرهم به من فرائض فأطاعوه بأدائها . وذلك أن الله سبحانه وتعالى إنما وصفهم بالتقوى فلم يحصر تقواهم إياه على بعض منهم من دون بعض ، فليس لأحد من الناس أن يحصر معنى ذلك على وصفهم بشي من تقوى الله عز وجل إلا بحجة يجب التسليم لها لأن ذلك من صفة القوم ، لو كان محصوراً على خاص من معاني التقوى دون العام منها، لم يدع الله جل ثناؤه بيان ذلك لعباده إما في كتابه ، وإما على لسان رسول الله ﷺ إذ لم يكن في العقل دليل على استحالة وصفهم بعموم التقوى .

وبهذا يتبين فساد قول من زعم أن تأويل ذلك إنما هو الذين اتقوا الشرك وبرؤوا من النفاق ، لأنه قد يكون كذلك وهو فاسق غير مستحق أن يكون من المتقين،

إلا أن يكون قائل هذا يعني معنى النفاق ركوب الفواحش المحرمة وتضييع الفـــروض، فإنهم يسمون من كان كذلك منافقاً، فيكون مصيباً في تسميته بذلك وأن كـــان مخالفـــاً(٣١).

٢/ الآية الثانية :

﴿ فَأَزَلَّهُمَا الشَّيْطَانُ عَنْهَا فَأَخْرَجَهُمَا مِمَّا كَانَا فِيهِ وَقُلْنَا اهْبِطُواْ بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ وَلَكُمْ فِي الأَرْضِ مُسْتَقَرٌّ وَمَتَاعٌ إِلَى حِينٍ ﴾ البقرة: ٣٦ .

معنى : (متاع إلى حين) : بلاغ إلى الموت ، قاله: السدي ، وعن ابن عبـــاس قـــال: متاع إلى حين ، (الحياة) وقال آخرون تعني : إلى قيام الساعة ، وقال مجاهد : تعني إلى يوم القيامة وانقطاع الدنيا ، والمتاع في كلام العرب كل ما استمتع به من معـــاش أو رياش أو زينة أو غير ذلك .

لقد جعل الله تعالى حياة كل حي متاعاً له يستمتع بها أيام حياته بقراره علـــى الأرض وغذاءه من ثمارها ، وهي منزلٌ له وكفنٌ له بعد مماته ، والمتـــاع : يـــشمل جميع ذلك ، وهذا أولى التأويلات . إن لم يكن الله جل ثناؤه وضع دلالة دالة على أنـــه قصد بقوله: ومتاع إلى حين، بعضاً دون بعض وخاصاً دون عام ، وليس فـــي عقـــل ولا خبر ما يجعل ذلك خاصا دون العام ، فيكون استمتاع بني آدم وبني إبليس بالحيـــاة إلى أن تبدل الأرض غير الأرض(٣٢) .

٣/ الآية الثالثة :

﴿ وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ إِنَّ اللّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُواْ بَقَرَةً قَالُواْ أَتَتَّخِذُنَا هُزُواً قَالَ أَعُوذُ بِاللّهِ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْجَاهِلِينَ ﴾ البقرة: ٦٧ .

ذكر أبو العالية : لو أن القوم حين أمروا أن يذبحوا بقرة استعرضوا بقرة من البقر ، فذبحوها لكانت إياها ، ولكنهم شددوا على أنفسهم فشدد الله عليهم ، ولـــولا أن القوم استثنوا فقالوا : (و إن شاء الله لمهتدون) لما هدوا عليها أبداً .

وقال ابن عباس رضي الله عنه : لو إن القوم نظروا أدنى بقرة لأجزأت عنهم ولكن لتشددهم اضطروا ليشتروها بملء جلدها دنانير ، وبالغوا في صفتها حتى بلغوا البقرة الصفراء التي ليس بها بياض ولا سواد .

ومجمل هذه الأقوال التي قال بها الصحابة والتابعون ومن تبعهم واتفاقهم أن بني إسرائيل شددوا في أمر البقرة فشدد الله تعالى عليهم ، من أوضح الدلالة على أن القوم كانوا يرون أن حكمة الله تعالى فيما أمر ونهى في كتابه وعلى لسان رسول الله ﷺ على العموم الظاهر دون الخصوص الباطن . وتظل الآية على عمومها إلا بتخصيص من الله تعالى أو رسول الله ﷺ ، في التنزيل أو السنة .إن خص بعض ما عمه ظاهر التنزيل بحكم خلاف ما دل عليه الظاهر، فالمخصوص من ذلك خارج من حكم الآية التي عمت ذلك الجنس خاصة، وسائر حكم الآية على العموم ، وذلك بخلاف من قال : حكم الآية التي يأتي مجي العموم على العموم ما لم يختص منها بعض ما عمته الآية ، فإن خص منها بعض ، فحكم الآية حينئذ على الخصوص فيما خص منها وسائر ذلك على العموم وهذا بخلاف القول الأول وهو الصواب (٣٣).

٤/ الآية الرابعة:

﴿ وَلأُضِلَّنَّهُمْ وَلأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ آذَانَ الأَنْعَامِ وَلآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللّهِ وَمَن يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِّن دُونِ اللّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُّبِينًا ﴾

النساء:١١٩

وتبتيك آذان الأنعام من تغيير خلق الله تعالى، وهو أن يشقوا آذان البحائر من النوق إذا ولدت خمسة أبطن ، وجاء الخامس ذكراً ، وحرموا على أنفسهم الانتفاع بها فلا يركبونها أو يستخدمونها في أي شي ، ومن تغييرهم خلق الله تعالى فقوء عين الحامي وإعفاؤه من الركوب ، وقيل يشمل الخصاء ، وقيل هو تغيير دين الله الذي هو الإسلام ،وقيل هو الوشم ، وقيل ؛ التخنث . يقول الإمام الطبري: أنه وعد الأمر بتغيير خلق الله تعالى مفسرا ، فلا وجه أن نعيده مجملاً ، إذا كان الفصيح من كلام العرب ، أن يؤخذ من المجمل بواسطة المجزأ ، وبالخاص عن العام ، دون أن يؤخذ

من المجزأ عبر المجمل ، ولا بالعام عن الخاص ، وبهذا يكون أولى لمن يتكلم في كتاب الله تعالى أن يوجهه إلى الأفصح من الكلام ، وأن يصرفه من قصره على الخاص دون العام ، ومن المفسر دون المجمل ، فمن الأولى لكتاب الله تعالى أن يتحمل وجوه اللغة ووفرة المعاني و الاشتقاق ، ولأن ذلك يتسق مع قاعدة : أن النصوص متناهية ، والحوادث غير متناهية .

٥/ الآية الخامسة:-

﴿ لاَ يُؤَاخِذُكُمُ اللّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُواْ أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ المائدة: ٨٩

عن سعيد بن جبير في قوله : لايؤاخذكم الله باللغو في إيمانكم قال هو الرجل يحلف على المعصية فلا يؤاخذه الله بتركه إن تركها . قلت وكيف يصنع قال يكفر يمينه ويترك المعصية. عن الضحاك في قوله لايؤخذكم الله باللغو في أيمانكم قال اليمين المكفرة . وعن مغيرة عن إبراهيم قال اللغو يمين لايؤخذ بها صاحبها وفيها كفارة. والذي هو أولى عندي بالصواب في ذلك أن تكون الهاء في قوله فكفارته عائدة على(ما) التي في قوله :بما عقدتم الأيمان ، لما قدمنا فيما مضى أن من لذمته في يمينه كفارة وأوخذ بها غير جائز ان يقال لمن قد اوخذ لا يؤاخذه الله باللغو، وفي قوله تعالى: لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم دليل واضح انه لايكون مؤاخذاً بوجه من الوجوه ، من اخبرنا تعالى ذكره انه غير مؤاخذ. فإن ظن ظان أنه إنما عنى تعالى ذكره بقوله: لا يؤاخذكم الله باللغو في إيمانكم بالعقوبة عليها في الأخرة إذا حنثتم وكفرتم، لا أنه لايؤاخذهم بها في الدنيا بتكفير؛ فإن أخبار الله تعالى ذكره وأمره ونهيه في كتابه على الظاهر العام عندنا بما قد دللنا على صحة القول به في غير هذا الموضع. فاغنى عن إعادته دون الباطن العام الذي ولا دلالة من عقل ولا خبر انه

عني تعالى ذكره بقوله :(لا يؤاخذكم الله باللغو في إيمانكم) بعض معاني المؤاخذة دون جميعها.

ومعنى الكلام إذن لايؤاخذكم الله أيها الناس بلغو القول في الأيمان إذا لم تتعمدوا بها معصية الله تعالي، ولا خلاف أمره ولم تقصدوا بها إثماً ولكن يؤاخذكم بما تعمدتم به الإثم، وأوجبتموه علي أنفسكم وعزمت عليه قلوبكم ويكفر ذلك عنكم فيغطى على سؤ ما كان منكم، من كذب وزور، قول ويمحوه عنكم فلا يتبعكم به ربكم إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون اهليكم. القول في تأويل : قوله تعالى من أوسط ما تطعمون اهليكم ؛ يعنى تعالى ذكره بقوله من أوسط ما تطعمون اهليكم أعدله كما اخبرنا أبن جريج قال : سمعت عطاء يقول في هذه الآية من أوسط ما تطعمون اهليكم أو كسوتهم قال عطاء أوسطه أعدله.

وحاصل القول : أن هذه الآية الكريمة لم يرد فيها معنى للمؤاخذة بعينه ، ولكن ورد القول فيها على العموم دون القصر على معنى خاص.

٦/ الآية السادسة:

﴿ وَهُوَ الَّذِي أَنشَأَ جَنَّاتٍ مَّعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفاً أُكُلُهُ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ مُتَشَابِهاً وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ كُلُواْ مِن ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُواْ حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلاَ تُسْرِفُواْ إِنَّهُ لاَ يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ﴾ الأنعام: ١٤١

كان معلومًا أن المفرق ماله والباذلة للناس حتى أجحفت به عطيته مسرف بتجاوزه حد الله ،إلى ما كيفته له وكذلك المقصر في بذله فيما ألزمه الله بذله فيه وذلك كمنعه ما ألزمه إيتاءه منه أهل الصدقة إذا وجبت فيه أو منعه من ألزمه الله نفقته من أهله وعياله، ما ألزمه منها وكذلك السلطان في رعيته ما لم يأذن بأخذه كل هؤلاء فيما فعلو من ذلك مسرفون داخلون في معنى من أتى ما نهى الله عنه من الإسراف بقوله ولا تسرفوا في عطيتكم من أموالكم ما يجحف بكم إذ كان ما قبله من الكلام أمراً من الله بإيتاء الواجب فيه أهله يوم حصاده، فإن الآية قد كانت تنزل على رسول الله ﷺ بسبب خاص من الأمور والحكم بها على العام بل عامة آى القرآن كذالك فكذالك قوله ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين .

ومن الدليل على صحة ما قلنا من الإسراف أنه على ما قلنا قول الشاعر: أعطوا هنيدة يحدوها ثمانية ما في عطائهم من ولا سرف .

يعني بالسرف الخطأ في العطية ، القول في تفسير قوله تعالى : ومن الأنعام حمولة وفرشاً كلوا مما رزقكم الله ولا تتبعوا خطوات الشيطان إنه لكم عدو مبين .

يقول تعالى ذكره وأنشأ من الأنعام حمولة وفرشاً مع ما أنشأ من الجنات المعروشات وغير المعروشات .

والحمولة ما حمل عليه من الإبل وغيرها والفرش صغار الإبل التي لم تدرك، واختلفوا في تفسير ذلك ، فقال بعضهم: الحمولة ما حمل عليه من كبار الإبل، والفرش ؛ صغار الإبل التي لا يحمل عليها لصغرها. ،ذكر أبن عباس رضي الله عنه: أن الحمولة هي الكبار من الإبل والفرش هي الصغار منها . وروي عن مجاهد مثله، . ومهما كان السبب الذي بسببه نزلت الآية الكريمة ، فإنها تحمل على العموم لتستغرق جميع الأوجه من وجوه التفسير والتأويل ، فلا يكون حصرها على الخاص كسبب مانعاً ، من التجاوز بها إلى كل ما يطرأ الآن من مستجدات .

٧/ الآية السابعة:

﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلاَّ مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَن تَسْتَقْسِمُواْ بِالأَزْلاَمِ ذَلِكُمْ فِسْقٌ الْيَوْمَ يَئِسَ الَّذِينَ كَفَرُواْ مِن دِينِكُمْ فَلاَ تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلاَمَ دِينًا فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ فَإِنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ المائدة: ٣

يقول الإمام الطبري القول في تأويل هذه الآية: يعني بذلك جل ثناؤه حرم الله عليكم أيها المؤمنون الميتة ، والميتة كل ما له نفس سائلة من دواب البر وطيره مما أباح الله أكلها وأهليها ووحشيها فارقتها روحها من غير تذكية .

وقد قال بعضهم : الميتة هو كل ما فارقته الحياة من دواب البر وطيره بغير تذكية مما أحل الله أكله . وأما الدم فهو الدم المسفوح ، دون ما كان منه غير مسفوح،

لأن الله جل ثناؤه قال : ﴿ **قُل لاَّ أَجِدُ فِي مَا أُوْحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلاَّ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللّهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ** ﴾ الأنعام: ١٤٥

فأما ما كان قد صار في معنى اللحم : كالكبد والطحال ، وما كان في اللحم غير منسفح فإن ذلك غير حرام ، لإجماع الجميع على ذلك .

أما قوله ولحم الخنزير فإنه يعني وحرم عليكم لحم الخنزير أهليه وبريه . فالميتة والدم مخرجهما في الظاهر مخرج عموم والمراد منهما الخصوص ، وأما لحم الخنزير فإن ظاهره كباطنه وباطنه كظاهرة حرام جميعه لم يخصص منه شئ[٣٤].يمكن أن يكون حلالا دون مجمل التحريم السابق الذي لم يستثنى منه شئ.

٨/ الآية الثامنة:

قال تعالى: ﴿ **يِا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَأَصَابَتْكُم مُّصِيبَةُ الْمَوْتِ تَحْبِسُونَهُمَا مِن بَعْدِ الصَّلاَةِ فَيُقْسِمَانِ بِاللّهِ إِنِ ارْتَبْتُمْ لاَ نَشْتَرِي بِهِ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى وَلاَ نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللّهِ إِنَّا إِذًا لَّمِنَ الآثِمِينَ**﴾ المائدة:١٠٦

اختلفوا في صفة الأثنين اللذين ذكرهما الله تعالى في هذه الآية ما هي وما هما فقال بعضهم : هما شاهدان يشهدان على وصية الموصي . وقال آخرون هما وصيان. وتأويل الذين زعموا أنهما شاهدان قوله [٣٥] : شهادة بينكم ليشهد شاهدان ذوا عدل منكم على وصيتكم ، وتأويل الذين قالوا : هما وصيان لا شاهدان قوله شهادة بينكم بمعنى الحضور والشهود لما يوصيهما به المريض من قولك شهدت وصية فلان بمعنى حضرته. على الأصح أن ذوا العدل بمعنى أنهما من أهل الملة دون من خصص أنهما من حي الموصي. وذلك لأن الله تعالى عم المؤمنين بخطابهم بذلك في قوله جل من قائل :(يا أيها الذين آمنوا) ولعموم هذا الخطاب فغير جائز أن يصرف ما عمه الله تعالى إلى الخصوص إلا بحجة يجب التسليم لها.

وإذا كان ذلك كذلك فالواجب أن يكون العائد من ذكرهم على العموم كما كان ذكرهم ابتداء على العموم.

إن أولي المعنيين بقوله شهادة بينكم اليمين لا الشهادة، التي يقوم بها من عنده شهادة لغيره، لمن هي عنده على من هي عليه عند الحكام، لأن لا نعلم لله تعالى حكمًا يجب فيه على الشاهد اليمين فيكون جائزاً صرف الشهادة في هذه الموضع إلى الشهادة، التي يقوم بها بعض الناس عند الحكام والأئمة. وفي حكم الآية في هذه اليمين على ذوي العدل وعلى من قام مقامهم في اليمين بقوله تحبسونهما من بعد الصلاة، فيقسمان بالله أوضح الدليل على صحة ما قلنا في ذلك من أن الشهادة فيه الإيمان دون الشهادة، التي يقضى بها للمشهود له على المشهود عليه وفساد ما خالفه.

فإن قال قائل فهل وجدت في حكم الله تعالى يميناً تجب على المدعي فتوجه قولك في الشهادة في هذا الموضع إلى الصحة فإن قلت لا تبين فساد تأويلك ذلك على أن استحقا إثمًا فآخران يقومان مقامهما من الذين استحق عليهم الأوليان فيقسمان بالله لشهادتنا أحق من شهادتهما هما المدعيين .

وأن قلت بلى قيل لك وفي أي حكم الله تعالى وجدت ذلك قيل وجدنا ذلك في أكثرالمعانى وذلك في حكم الرجل يدعى قبل رجل مالا فيقر به المدعي عليه قبله ذلك ويدعى قضاءه فيكون القول قول رب الدين والرجل يعترف في يد الرجل السلعة فيزعم المعترفة في يده انه اشتراها من المدعي أو أن المدعي وهبها له وما أشبه ذلك مما يكثر إحصاؤه .

وعلى هذا الوجه أوجب الله تعالى في هذا الموضع اليمين على المدعيين اللذين عثرا على الجانيين فيما جنيا فيه .

واختلف أهل العربية في الرافع قوله شهادة بينكم وقوله اثنان ذوا عدل منكم، فقال بعض نحويي البصرة معنى قوله شهادة بينكم شهادة اثنين ذوى عدل ثم ألقيت الشهادة وأقيم الاثنان مقامها فارتفعا بما كانت الشهادة به مرتفعة لو جعلت في الكلام قال وذلك في حذف .

٩/ الآية التاسعة:

قال تعالى : ﴿ **وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَالَّذِينَ هُم بِآيَاتِنَا يُؤْمِنُونَ** ﴾ الأعراف: ١٥٦

ذكر ابن جريج أنه لما نزلت : ورحمتي وسعت كل شئ . قال إبليس: أنا من كل شئ. قال الله تعالى : ﴿ **فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَالَّذِينَ هُم بِآيَاتِنَا يُؤْمِنُونَ** ﴾ الأعراف: ١٥٦

فقالت اليهود: ونحن نتقي ونؤتي الزكاة . فأنزل الله : ﴿ **الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَالإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَآئِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالأَغْلاَلَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ فَالَّذِينَ آمَنُواْ بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُواْ النُّورَ الَّذِيَ أُنزِلَ مَعَهُ أُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ** ﴾ الأعراف: ١٥٧

قال نزعها الله عن إبليس وعن اليهود وجعلها لأمة محمد ﷺ وللمتقين منهم، قال قتادة : قوله تعالى : ﴿ **وَاكْتُبْ لَنَا فِي هَذِهِ الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ إِنَّا هُدْنَا إِلَيْكَ قَالَ عَذَابِي أُصِيبُ بِهِ مَنْ أَشَاء وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَالَّذِينَ هُم بِآيَاتِنَا يُؤْمِنُونَ** ﴾ الأعراف: ١٥٦

فقال إبليس : أنا من ذلك الشئ ، فأنزل الله : فسأكتبها للذين يتقون. فتمنتها اليهود والنصارى، فأنزل الله شرطاً وثيقاً بيناً ، فقال الذين يتبعون الرسول النبي الأمي ، فهو الحبيب المصطفى ﷺ .

وورد عن ابن عباس رضي الله عنه في قوله: ﴿ **وَاكْتُبْ لَنَا فِي هَذِهِ الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ إِنَّا هُدْنَا إِلَيْكَ** ﴾ الأعراف: ١٥٦ قال : فلم يعطها موسى عليه السلام. وجاء عن ابن عباس أيضا : كان الله كتب في الألواح ذكر محمد ﷺ وذكر أمته وما ادخر لهم عنده وما يسر عليهم في دينهم وما وسع عليهم فيما أحل لهم . فقال تعالى : عذابي أصيب به من أشاء ورحمتي وسعت كل شي فسأكتبها للذين يتقون .

قال آخرون : بل ذلك على العموم في الدنيا وعلى الخصوص في الآخرة.وقال الحسن و الحسن : في قوله تعالى :(ورحمتي وسعت كل شئ) قالا وسعت في الدنيا البر والفاجر وهي يوم القيامة للذين اتقوا خاصة ،قال آخرون هي على العموم وهي التوبة (٣٦).

١٠ / الآية العاشرة:

قوله تعالى : ﴿ **وَذَرُواْ ظَاهِرَ الإِثْمِ وَبَاطِنَهُ إِنَّ الَّذِينَ يَكْسِبُونَ الإِثْمَ سَيُجْزَوْنَ بِمَا كَانُواْ يَقْتَرِفُونَ** ﴾ الأنعام: ١٢٠

يقول الإمام الطبري رحمه الله : قال أبن زيد في قوله تعالى : ﴿ **وَلاَ تَقْرَبُواْ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلاَ تَقْتُلُواْ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ** ﴾ الأنعام: ١٥١

قال : ظاهره التعري للطواف حين طوافهم بالبيت ، وباطنه الزنى. يقول الإمام الطبري: والصواب أن الله تعالى تقدم إلى خلقه بترك الإثم ظاهره وباطنه وذلك سره وعلانيته ، والإثم كل ما عصي الله به من محارمه ، وقد لا يدخل في ذلك سر الزنى وعلانيته ومعاهرة أهل الرايات وأولات الأخدان منهن ونكاح حلائل الآباء والأمهات والبنات والطواف بالبيت عرياناً وكل معصية لله ظهرت أو بطنت .

وإذا كان ذلك كذلك وكان جميع ذلك إثما وكان الله تعالى عم بقوله : وذروا ظاهر الإثم وباطنه . جميع ما ظهر وبطن من الإثم لم يكن لأحد أن يخص من ذلك شيئاً دون شئ إلا بحجة للعذر قاطعة .

غير أنه لو جاز أن يوجه ذلك إلى الخصوص بغير برهان كان توجيهه إلى ذلك يعني به ظاهر الإثم وباطنه في هذا الموضع ، ما حرم الله تعالى من المطاعم والمآكل من الميتة والدم وما بين الله تعالى تحريمه في قوله تعالى: ﴿ **حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلاَّ مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَن تَسْتَقْسِمُواْ بِالأَزْلاَمِ ذَلِكُمْ فِسْقٌ الْيَوْمَ يَئِسَ الَّذِينَ كَفَرُواْ مِن دِينِكُمْ فَلاَ تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ**

دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلاَمَ دِينًا فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ فَإِنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ المائدة: ٣ .

أولى إذا كان ابتداء الآيات قبلها بذكر تحريم ذلك جرى وهذه في سياقها ولكنه غير مستنكر أن يكون عني بها ذلك وأدخل فيها الأمر باجتناب كل ما جانسه من معاصي الله فخرج الأمر عاماً بالنهي عن كل ما ظهر أو بطن من الإثم [٣٧] .

١١ / الآية الحادية عشرة:

قوله تعالى : **﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الأَحْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللّهِ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلاَ يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾** التوبة: ٣٤

قال الإمام الطبري رحمه الله تعالى : هي خاصة وعامة . أي تخص من المسلمين من لم يؤد زكاة ماله منهم وعامة في أهل الكتاب لأنهم كفار لا تقبل منهم نفقاتهم إذا أنفقوا . كما قال ابن عباس رضي الله عنه : هم الذين لا يؤدون زكاة أموالهم ، وقال كل مال لا يؤدي زكاته على ظهر الأرض أو باطنها فهو كنز، وكل مال تؤدى زكاته فليس بكنز على ظهر الأرض أو باطنها .

وقال آخرون في تفسير قوله تعالى : والذين يكنزون الذهب والفضة قال: الكنز ما كنز عن طاعة الله تعالى وفريضته . وقال : افترضت الزكاة والصلاة جميعا لم يفرق بينهما .

ويقول ابن جرير رحمه اله تعالى : وإنما قلنا ذلك على الخصوص لأن الكنز في كلام العرب كل شئ مجموع بعضه على بعض في بطن الأرض أو ظاهرها ، يدل على ذلك قول الشاعر:

لا در دري إن أطعمت نازلهم قرف الحتي وعندي البر مكنوز

والبر مكنوز أي مجموع بعضه على بعض ، وكذلك تقول العرب للبدن المجتمع مكتنز لانضمام بعضه إلى بعض.

وإذا كان ذلك معنى الكنز عند العرب ، وكان قوله: والذين يكنـزون الـذهب والفضة. معناه الذين يجمعون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله تعالى وهو عام في التلاوة ، وليس في الآية بيان بكم القدر المجموع من الذهب والفضة استحق ذلـك الوعيد، وإنما علم أن خصوص ذلك بتوقيف من الرسول ﷺ وذلك كما بينا مـن أنـه المال الذي لم يؤد حق الله تعالى فيه من الزكاة .

وقد كان بعض الصحابة يقول هي عامة في كل كنز غير أنها خاصة في أهل الكتاب وإياهم عنى الله تعالى بها . (٣٨)

وذكر الإمام الطبري عن زيد بن وهب قال : مررت بالربذة فلقيت أبا ذر رضي الله عنه ، فقلت يا أبا ذر ما أنزلك هذه البلاد ؟ قال : كنت بالشام فقرأت هـذه الآية ﴿ **وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلاَ يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ** التوبة: ٣٤. فقال معاوية رضي الله عنه : ليست هذه الآية فينا إنما هذه الآية في أهل الكتاب . قال : فقلت : إنها فينا وفيهم . قال : فارتفع في ذلك بيني وبينه القول ، فكتب إلى عثمان رضي الله عنه أن أقبل إلي (٣٩).

١٢ / الآية الثانية عشرة:

قال تعالى : ﴿ **وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا** ﴾ الإسراء: ٢٤

وجاء في سورة بني إسرائيل (٤٠) قوله تعالى : ﴿ **وَقَضَى رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُواْ إِلاَّ إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلاَهُمَا فَلاَ تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ وَلاَ تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلاً كَرِيمًا** ﴾ الإسراء: ٢٣

يقول الإمام ابن جرير رحمه الله تعالى : نسختها آية براءة (٤١) : ﴿ **مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُواْ أَن يَسْتَغْفِرُواْ لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُواْ أُوْلِي قُرْبَى مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ** ﴾ التوبة: ١١٣ . ثم يقول : وتحتمل هذه الآية وإن كان ظاهرها عامًا في شمولها كل الآباء ، ألا تكون منسوخة ، بأن يكون تأويلها على الخصوص ، فيكون معنى الكلام : وقل رب أرحمهما ـ إذا كانا مؤمنين ـ كما ربياني صـغيراً . فيكون المراد بهذه الآيـة الخـصوص غير منسوخ منها شيء.

١٣ / الآية الثالثة عشر:

قوله تعالى : ﴿ وَيْلٌ لِّكُلِّ هُمَزَةٍ لُّمَزَةٍ ﴾ الهمزة: ١

الهمزة : الذي يهمز الناس بيده ويضربهم بلسانه ، واللمز هو لمز الناس بلسانه بغرض عيبهم. وقال بعضهم عني بهذا القول رجل من أهل الشرك بعينه ، قيل هو جميل بن عامر الجمحي . وقال آخرون هو الأخنس بن شريق ، وهذا فيما ورد عن ابن عباس رضي الله عنه ، قال وردت في مشرك كان يهمز الناس ويلمزهم .

وقال بعض أهل اللغة العربية هذا من نوع ما تذكر به العرب اسم الشي العام وهي تقصد به الواحد (الخاص) كما يقال في الكلام إذا قال رجل لأحد لا أزورك أبدا كل من لم يزرني لست بزائره ، وقائل ذلك يقصد جواب صاحبه القائل له لا أزورك أبداً (٤٢).

وقال آخرون بل معنى به كل من كانت هذه الصفة من صفاته ، وروي عن مجاهد : في قوله تعالى (ويل لكل همزة لمزة) ليست بخاصة لأحد.

ومن هنا فهي صفة لمن يهمز الناس بيده ويلمزهم بلسانه، دون أن يحد ذلك زمان أو مكان .

الخاتمة:

إن الخاص والعام في آي القرآن الكريم باب عظيم من أبواب علوم القرآن، و علم أصول الفقه ـ الذي يدرس الآن منفصلا في كلية الشريعة بجامعة أم درمان الإسلامية ـ وهو من علوم مقاصد الشريعة التي تهدف إلى بيان الحكمة من النظم التشريعية و الأحكام الدينية .

ومن خلال البحث قد رأينا أن الحكم التشريعي يتضمن خصائص تجعله عاماً يشمل كل الأفراد أو يوافق كل الحالات ، وقد يكون لذلك الهدف مقصد خاص؛ فالتعبير عنه يتم بتناول عمومه في الحكم .

ولما كان تنوع الخطاب العربي وبيانه للمقاصد والغايات الشرعية يعد مظهراً من مظاهر قوة اللغة في التعبير واتساع مادتها في القدرة ؛ على التصوير

والتمثيل في تصور الأشياء. فإن هذا البحث وأمثاله يفتح الباب واسعاً لطلبة الدراسات العليا ليطرقوا هذا الباب .

فإذا توفر هذا في كتاب الله المعجزة ، حرك ذلك شعوراً في النفس ، مرده إلى تذوق الإعجاز التشريعي في كتاب الله الكريم مع الإعجاز اللغوي الذي يعد هذا البحث طرقا على جانب من جوانبه عبر استخلاص صيغ من اللغة للدلالة على حقيقة العموم ، والتي تستعمل مجازاً فيما عداه ، واستدلوا على ذلك بأدلة نصية وإجماعية ومعنوية .

وقد كان هذا الباب مدخلاً في السابق دلف منه بعض الزنادقة ومنحرفي العقيدة للتخلص من تبعات ومسؤوليات التكاليف الشرعية والفرائض التعبدية بتخصيص الأحكام وحصر الأسباب على المسبب أو من نزلت في حقهم الآيات الكريمة ، دون النظر إلى عموم الخطاب القرآني .

وكان هنالك من حصر الآيات الكريمة على زمانها وجعلها خاصة بوقتها، وكأن القرآن الكريم وقفاً على ذلك العصر الأول دون العصور التي تلته.

ولما كان الإمام أبن جرير الطبري يعرف بأنه شيخ المفسرين وكتابه من أعظم ما بين أيدينا من التراث التفسيري فيما يخص التفسير بالمأثور وكل من أتى بعده استمد منه وانتفع به . رأينا أن نقف على منهجه في تفسير الآيات الكريمة التي لها وجه من الخاص والعام . حيث نجد في هذا التفسير كما وقفنا على الآيات السابقة، أن ابن جرير الطبري يتجه في دراسته للآيات الكريمة ـ وفق رؤيته للخاص والعام ـ إلى مذهب الأخذ بالعام ما وسعه ذلك من حيث دلالة اللفظ وعموم المعنى واتجاه التفسير .

وهذا النهج هو الذي يجعل من القرآن الكريم مصدراً لشريعة الرسالة الخاتمة ، التي لن يخمد أوارها ولن تموت جذوتها ، تتألق على مدى الدهور والأيام تستوعب المستجدات وتطور الأحداث في شمولها وعمومها ، فهذا القرآن الكريم هو معجزة الحبيب المصطفى ﷺ الدائمة والباقية مع تجدد الأحداث .

ونجد أن الإمام ابن جرير الطبري حمل كل الآيات الكريمة إلى محمل العموم و لم يخصص من الآيات إلا ما كان متعلقاً بأهل الكتاب وهم خارج الملة. وبهذا حقق مقصداً شرعياً يتسق مع قاعدة أن النصوص متناهية والحوادث غير متناهية .

النتائج و التوصيات:

من خلال الدراسة والبحث يمكن إجمال النتائج و التوصيات في الآتي:

١/ إن القرآن الكريم هو من عند الله سبحانه وتعالى نزل بين يدي الساعة للأمة الخاتمة ، مهيمناً على ما عداه من الكتب السماوية السابقة، لا تبلى تعاليمه ولا تنعدم رؤيته في كل مستجد ، ولهذا فعلى علماء الأمة التوفر على دراسته واستخراج نظرياته في كل العلوم والمجالات.

٢ / على علماء الأمة النظر بصورة شاملة تستوعب كل جنوح فكر ، وشطط في السلوك ، ومعالجة ذلك وفق مقتضى شريعة الله جل جلاله ، وعدم تضييق الواسع و اخضاعة لمنهج الإسلام ، وتقعيد القواعد الشرعية وتطبيقها بإيجاد المعالجات لكل هذه المستجدات .

٣ / الاستفادة من تجارب علماء الأمة الأماجد أمثال شيخ المفسرين أبن جرير الطبري في أسلوبه ومنهجه في التفسير ، ونظرته الكلية في ما يتعلق بالآيات الكريمة عند تفسيرها فهو ينظر في وجهتها من جهة اللغة والفقه وما تحمله من وجوه أخرى من دون حصر.

٤ / تشجيع الوسطية التي نعتبرها من الوجهة القرآنية تعني الحسن والممتاز وليس الوسط الجغرافي الذي يعني بين الشيئين ، فهي تعني الريادة والمبادرة والسبق فنحن الأمة الشاهدة على الأمم فلا ينبغي لنا أن نكون الأمة الغائبة عن الشهود الحضاري .

٥ / يجب على من يفسر القرآن أن يجعل من القرآن الكريم وآياته معياراً عاماً وميزاناً يحتمل كل ما يوضع فيه قياساً ووزناً.

٦/ تعتبر قاعدة؛ أن النصوص متناهية وأن الحوادث غير متناهية، هي القاعدة المثلى من حيث التطبيق . على النص القرآني ، لأنها تعين المفسر على استخراج العبرة والحكمة القرآنية ، بما يمكن من تطبيقه في كل زمان ومكان .

٧/ الرفض التام للتفاسير المذهبية ، والتفاسير التي تتعامل مع النص القرآني ، على أنه نزل وفق تعاليمها ، وتوجهه وفق شهواتها و شبهاتها ، ولكن يجب على علماء الأمة توجيه الآيات وفق مقتضى اللغة والشرع ، واعتماد النظرة الكلية العامة التي تحتملها الآيات الكريمة، دون حصرها على المعنى الخاص والتوجيه اللغوي الضيق. من دون النظر للمعاني والاشتقاقات المتعددة للكلمة الواحدة.

٨/ يجب على المفسرين عند تفسيرهم القرآن الكريم الأخذ بقاعدة : القول بعموم اللفظ لا بخصوص السبب . عند النظر في أسباب النزول ، وإنزال العبر والتعدية بها على الوقائع والأحداث التي تطرأ على الأمة.

٩ / على الجهات المسئولة في الدولة ، ومراكز التأصيل . أن تتولى زمام المبادرة في خلق حراك أكاديمي ، يجعل من القرآن الكريم مبدأه ومنطلقه ، فيتبنى الدراسات المتعلقة بعلوم القرآن؛ التي لها صلة بواقع الأمة من كل النواحي ، ورصد الجوائز لذلك ، وعمل المسابقات الإقليمية ، و الدولية .

الهوامش والمراجع:

([1]) علم أصول الفقه : عبد الوهاب خلاف ، ص٢١٣

([2]) الإحكام في أصول الأحكام : ٢/١٨١ ، وقد انتقد الآمدي هذا التعريف ، ولم أجد تعريفاً أتم منه ، (التعلق للشيخ مناع القطان ، مباحث في علوم القرآن : ص٢١٢) .

([3]) القاضي البلقيني : هو عبد الرحمن بن رسلان ، أبو الفضل جلال الدين البلقيني، كان عالماً بارعاً في الفقه والتفسير وأصول العربية ، وله تعليق على البخاري سماه: (الإفهام لما في صحيح البخاري من الإيهام) وتولى القضاء في مصر ، توفي سنة ٨٢٤هـ .

([4]) أنظر : مباحث في علوم القرآن : مناع القطان ، ص٢١٥.

([5]) أنظر : المصدر السابق ، ص ٢١٦ .

([6]) أنظر : مناع القطان ، مباحث في علوم القرآن ، ص٢١٧، وانظر : صبحي الصالح ، مباحث في علوم القرآن ،ص ٣٠٦ـ ٣٠٧ .

([7]) إمام الحرمين : هو عبد الله بن أبي عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني الشافعي العراقي أبو المعالي ، شيخ الإمام الغزالي ومن أعلم أصحاب الشافعي توفى سنة ٤٧٨ هـ .

([8]) انظر : تفسير أبي السعود ، ١/ ١٦١ .

([9]) أبو السعود : هو محمد بن محمد بن مصطفى ألعمادي . تركي الأصل ، مفسر أصولي ، له معرفة باللغة العربية والفارسية و التركية ، تولى قضاء القسطنطينية وغيرها كان صاحب مهابة عظيمة ، من كتبه ، إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب العظيم ، وتحفة الطلاب .

(١٠) تفسير أبوالسعود ١/١٦٣.

(١١) أخرجه أبو داوود :١٢٣/٣ ، رقم ٢٨٥٨ ، ورواه الترمذي ، ٧٤/٤ حديث رقم:١٤٨٠: وحسنه واللفظ له .[11] الحديث في الصحيحين (متفق عليه) وغيرهما، البخاري ٣/ ١١٢٦ ، رقم الحديث ٢٩٢٦، ورواه مسلم : رقم ١٧٥٩ ، ١٣٨٠/٣.

(١٢) أنظر : معجم الأدباء ، ياقوت الحموي ،١٨/ ٤٠، الأنساب للسمعاني ، ص٣٦٧ ، و طبقات المفسرين، للداوودي ٣ و إنباه الرواة ، للقفطي ، ٣/ ٨٩ ، طبقات الشافعية ، للسبكي ، ١٣٥/٢ ، وتاريخ بغداد ، للبغدادي ، ٣/ ٣٣٢ .

(١٣) وفيات الأعيان :٣/ ٣٣٢ ، مفتاح السعادة ، أحمد بن منصف الشهير ، بطاس كيري زادة ، ٢/ ٢٥٣ .

(١٤) بروكلمن :كارل بروكلمن و مستشرق ألماني عالم بتاريخ الأدب ، نال شهادة الدكتوراه في الفلسفة و اللاهوت، وله اهتمام خاص بالمخطوطات العربية، وتحقيقها. ولد سنة ١٨٦٨م وتوفى عام ١٩٥٦م. انظر: عبد الرحمن بدوي، موسوعة المستشرقين ص٥٧.

(١٥) فقال : مما يدل على أصله الفارسي ذكره الموافقات التاريخية بين ما يعرضه يبدو أنه استقاها من الكتب المقدسة وبين أخبار الأساطير الفارسية ، وهذا الكلام لا ينهض كحجة في كونه فارسي طبعاً ، خاصة إذا علمنا أن أبن جرير الطبري كان ملماً وعالماً بأخبار الأمم ، فضلاً عن ثقافته الموسوعية .

(١٦) آمل : مدينة إيرانية لا زالت تحتفظ باسمها القديم ، وهي الآن في إقليم مازندران شمال إيران ، وتعد قصبة إقليم طبرستان ، وتقع على بحر الديلم (قزوين) وهي أول مدينة دخلها الإسلام في هذا الإقليم، وخرج منها كثير من العلماء ، تشتهر بصناعة السجاد . أنظر : معجم البلدان :٥٧/١ .

(١٧) أنظر : معجم الأدباء : ١٨/ ٥٠ .

(١٨) المصدر السابق : ١٨/ ٥٤، أنباه الرواة : ٩/٣ ، طبقات المفسرين :٢/ ١١٤، وفيات الأعيان : ٣٣٢/٣ .

(١٩)أنظر :لسان الميزان : ٥/١٠٠ــــ ١٠٣ . التفسير والمفسرون:٢٠٦/١ .

(٢٠) طبقات المفسرين :ص٣

(٢١) أنظر : لسان الميزان ، ٥/ ١٠٠ــــ١٠٣ .

(٢٢) معجم الأدباء : ١٨/ ٤٢ .

(٢٣) الإتقان في علوم القرآن : ٢/ ١٩٠ .

(٢٤) المذاهب الإسلامية في تفسير القرآن : ص٨٦ .

(٢٥) فتاوي ابن تيمية : ٢/ ١٩٢ .

(٢٦) أنظر التفسير و المفسرون : ١/ ٢٠٩ .

(٢٧) معجم الأدباء : ١٨/ ٤٥ .

(٢٨) أنظر : تفسير أبن جرير و ١٥/ ٣٣ــــ٣٤ .

(٢٩) المصدر السابق : ٦٧/١٤ــــ٦٨ .

(٣٠) المصدر السابق: ٦/ ١٩٣، أنظر تفسيره لقوله تعالى : ﴿ وَقَالَتِ الْيَهُودُ يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ وَلُعِنُواْ بِمَا قَالُواْ بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ يُنفِقُ كَيْفَ يَشَاء وَلَيَزِيدَنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم مَّا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ طُغْيَانًا وَكُفْرًا وَأَلْقَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاء إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ كُلَّمَا أَوْقَدُواْ نَارًا لِّلْحَرْبِ أَطْفَأَهَا اللَّهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا وَاللَّهُ لاَ يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ ﴾ المائدة: ٦٤ وما بعدها ، وانظر أيضا ما جاء في تأويله لقوله تعالى : ﴿ وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ وَالْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَالسَّمَاوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ الزمر: ٦٧ وما يليها من آيات .

(٣١) تفسير الطبري :١/١٠٠ .

(٣٢) المصدر السابق : ١/ ٢٤٢

(٣٣) تفسير الطبري : ١/ ٣٤٨ـــ ٣٤٩ .

(٣٤) أنظر ، تفسير الإمام الطبري : ٦٧/٦.

(٣٥) المصدر السابق : ٧/ ١٠٢.

(٣٦) تفسير الإمام الطبري : ٩ / ٨٠ .

(٣٧) تفسير الإمام الطبري : ٨ / ١٥.

(٣٨) تفسير الطبري : ١٠ / ١٢١ .

(٣٩) فإختار رضي الله عنه الإقامة في الربذة وهي حاضرة في صحراء المدينة على طريق الحج القديم ، تم اكتشافها حديثاً عبر الدراسات الجغرافية والتاريخية ، وجدت بها مستودعات للمياه يشرب منها الحجاج في السابق حيث يمر بها طريق زبيدة بنت جعفر زوجة الخليفة العباسي هارون الرشيد. المصدر لقاء في القناة السعودية الأولى ١٦ رمضان ١٤٢٩هـ، (عن التراث)

(٤٠) هي سورة الإسراء .

(٤١) هي سورة التوبة.

(٤٢) تفسير الإمام الطبري : ٣٠ / ٢٩٣ .